

الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي.

إعداد:

د.شاهد إلياس *

د.دفرور عبد النعيم **

- جامعة الوادي -

الملخص:

الاستثمار السياحي هو حجر الاساس في بناء سياحة متقدمة وهو يتطلب تضحية كبيرة من حيث دعمه وتنظيمه وتسييره بغية تحقيق الاهداف المنشودة، وهو جذب اكبر عدد من السياح لرفع قيمة ايرادات هذا القطاع ورفع مكانته في الاقتصاد الوطني ، فتطوير هذا القطاع يتطلب مبالغ مالية كبيرة وتسهيلات قصد جذب المستثمرين لهذا القطاع، وتهدف هذه المداخلة إلى دراسة الاستثمارات السياحية في الجزائر وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الاستثمار، الاستثمار السياحي، المؤسسات السياحية، قانون الاستثمار.

Abstract:

Tourism investment is a cornerstone in building an advanced tourism and it requires great sacrifice in terms of support and organization and run it in order to achieve the desired goals, and is to attract the largest number of tourists to raise the value of the revenue of this sector and raise its position in the national economy. The development of this sector requires large sums of money and facilities in order to attract investors to this sector, and this intervention aims to study tourism investments in Algeria and the legal and institutional tourism Investment in Algeria frame analysis.

Key words: tourism, investment, tourism investment, tourism enterprises, the investment law.

* شاهد إلياس - استاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة الوادي.

** دفرور عبد النعيم - استاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة الوادي.

مقدمة:

باعتبار ان السياحة نشاطا ذو اهمية فيما يخص مساهمته الكبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد اولت لها العديد من الدول اهمية كبيرة من حيث توسيع رقعة الاستثمارات في هذا القطاع ، والجزائر وتونس لا تشدان على هذه القاعدة من خلال دعم الاستثمار في القطاع السياحي واعطاء تسهيلات وتخفيضات جبائية وشبه جبائية وتسهيلات مالية للمستثمرين .

والاستثمار السياحي بإعتباره حجر الاساس في بناء صناعة سياحية متقدمة والذي يتطلب تضحية كبيرة من حيث دعمه وتنظيمه وتسييره بغية تحقيق الاهداف المنشودة وهو جذب اكبر عدد من السياح لرفع قيمة ايرادات هذا القطاع ورفع مكانته في الاقتصاد الوطني ، فتطوير هذا القطاع يتطلب مبالغ مالية كبيرة وتسهيلات قصد جذب المستثمرين لهذا القطاع .

وسنحاول في هذه المداخلة دراسة الاستثمارات السياحية في الجزائر والإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للعملية في الجزائر، وذلك بالتطرق للمحاور الرئيسية التالية:

- أولا: مفاهيم أساسية حول السياحة والاستثمار
 - ثانيا: المفاهيم المتعلقة بالاستثمار السياحي
 - ثالثا: الاستثمارات السياحية في الجزائر وإطارها القانوني والمؤسساتي
- أولا: مفاهيم أساسية حول السياحة والاستثمار.

1- مفهوم السياحة.

إن التطرق لمفهوم السياحة يقودنا إلى التعريف بأصل الكلمة اللغوي والاصطلاحي

1-1- المفهوم اللغوي.

- يعود مفهوم السياحة لكلمة "Tour"، المشتقة من الكلمة اللاتينية "Torno" وفي عام 1643م، ولأول مرة تم استخدام المفهوم "Tourism" ليدل على السفر أول التجول من مكان لآخر، ويتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين، كما أن السفر (الترحال)، يمكن أن يعتبر سياحة إذا كان مؤقتا وغير إجباري، بحيث لا يكون فيه البحث عن العمل أو نشاطات ربحية، كما أن لفظ السياحة كان معروفا في اللغة العربية، حيث في مفهومه اللغوي نجد أنه يعني التجوال، وعبارة " ساح في الأرض " تعني ذهب وسار وجال على وجه الأرض.¹

1-2- المفهوم الاصطلاحي.

من أبرز التعاريف الخاصة بالسياحة نذكر :

- يعرفها "فيغنر **Vegener**"، على أنها جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين، وبنفس الطريقة يعرفها "روبينسون **Robinson**"، على أنها انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة أربعة وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور لدولة أخرى، ومع أن هذا التعريف تعتمده الأمم المتحدة، إلا أنه اقتصر على السياحة الدولية (الخارجية) وأهمل السياحة الداخلية.²
- أما تعريف **بوركارت "Burkart"** و**ميدليك "Medlik"**. الذي نص على أن السياحة هي استخدام محدد لوقت الفراغ لكل أشكال الاستجمام وأنها تشمل معظم أشكال السفر، حيث اعتبرها على أنها حركة مؤقتة للسكان والناس إلى مناطق معينة خارج مناطق سكنهم وإقامتهم الدائمة وتشمل السياحة جميع النشاطات التي تمارس في المناطق المستهدفة وكذلك جميع الخدمات والتسهيلات التي تم توفيرها لممارسة هذه النشاطات .
- كما أن هناك بعض الهيئات التي لها رؤية خاصة في تعريف السياحة، كما هو الحال بالنسبة للأكاديمية الدولية للسياحة، التي ترى بأن السياحة هي اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه، وكل ما يتعلق بها من أنشطة واشباع لحاجات السائح، أما تعريف الجمعية البريطانية للسياحة والذي ظهر عام 1981، فمفاده أن السياحة هي مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيدا عن المنزل، بينما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، فتري في السياحة أنها صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من حركة البضائع .

2- الأهمية الاقتصادية السياحة :

تمثل السياحة قطاعا اقتصاديا رئيسيا لضخ العملات الصعبة، وجذب الاستثمارات الأجنبية، كما يوفر أعداد لا يستهان بها من فرص العمل، ويمكن من تحقيق استغلال أمثل للموارد الطبيعية والبشرية والحضارية والتاريخية المتاحة لخدمة الاقتصاد والمجتمع، ومن أهم الآثار الاقتصادية للسياحة نجد:

2-1- الآثار الاقتصادية المباشرة للسياحة: للسياحة آثار اقتصادية مباشرة تتمثل فيما يلي :³

2-1-1- توفير العملة الصعبة: حيث أن السياحة تعمل من خلال عائداتها على توفير العملات الصعبة، التي ينجم عنها تحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة للمجتمع المحلي ودعم للتنمية الشاملة على المستوى الوطني والمحلي، حيث أنه في مطلع 2013 قاربت المداخيل السياحية بالعملة الصعبة المتراكمة حوالي 4.6 مليار دولار أمريكي، وعادة ما يتم توفير العملات الصعبة من خلال النشاطات السياحية بعدة طرق وأساليب أهمها :

- الاستثمارات الأجنبية في قطاع السياحة .

- الرسوم التي تحصل عليها الدولة المستقبلية على شكل رسوم وضرائب على الاستثمارات السياحية بأنواعها وتأشيرات الدخول
- الإنفاق اليومي وإيرادات الفنادق من السياح.

2-1-2- توفير فرص عمل جديدة: يعمل إنشاء المشاريع السياحية المباشرة أو المساعدة لها بمختلف أنواعها، أو التوسع في إنشائها رأسياً أو أفقياً، على خلق فرص عمل جديدة سواء كان تمويل هذه المشاريع برأس مال أجنبي أو وطني، مما يؤدي إلى التخفيف من مشكلة البطالة في كثير من الأحيان، ويعمل ولو ببطء على تحسين مستوى الرفاهية الاقتصادية إضافة إلى:

- توفير فرص عمل جديدة، وبالتالي زيادة المداخل الفردية.
 - تنشيط قطاعات التعليم والتدريب في مجال المهن السياحية المختلفة، وتوفير فرص عمل كثيرة خاصة للنساء.
- 2-1-3- تحقيق التكامل الرأسي والأفقي بين القطاعات الاقتصادية:** التوسع في إنشاء المشاريع السياحية يرتبط به ظهور مشاريع أخرى جديدة، تمارس نشاطات إقتصادية معينة يزداد عليها الطلب نتيجة نشاط الحركة السياحية وزيادة الطلب السياحي حيث يعمل تطوير وتنشيط قطاع السياحة على إيجاد أنواع متعددة ومختلفة من العلاقات بين القطاعات الاقتصادية الأخرى الكثيرة والمتنوعة ينجم عنها تحقيق عدة منافع إقتصادية مباشرة أو غير مباشرة.

2-1-4- تحسين وضعية ميزان المدفوعات: تعمل السياحة (كصناعة تصديرية) على تحسين ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المستقبلية للسياح من خلال ما تضخه من عائدات سواء على شكل إستثمارات أو ضرائب أو رسوم، وذلك لأن ميزان المدفوعات يعتبر قيدا مزدوجا ينظم كافة المعاملات بين دولة ما وسائر العالم، والسياحة جزء من هذه المعاملات، وهو يتكون من ميزان المعاملات التجارية وحركة رأس المال .

2-1-5-زيادة القيمة المضافة: تؤدي جميع المنافع السابقة الذكر إلى تحقيق زيادة ملموسة في القيمة المضافة والتي بدورها تؤدي لزيادة في الناتج الوطني للدولة، بالإضافة إلى أن توزيع المشاريع السياحية على المناطق السياحية المختلفة يعمل على تطويرها وتحسين مستويات المعيشة فيها .

2-2- الآثار الاقتصادية غير المباشرة: للسياحة العديد من الآثار الأخرى والتي من ضمنها ما يلي :⁴

2-1-2- الأثر على الرواج الاقتصادي: إن المبالغ التي تدخل قطاع السياحة تدور في حركة الاقتصاد الوطني، فلا استثمار في القطاع السياحي يؤدي في كل الأحوال إلى زيادة العمالة التي بدورها تحصل على رواتبها والتي تمثل قدرة شرائية جديدة .

إضافة إلى أن الضرائب والرسوم المفروضة على هذه البضائع والخدمات المستوردة وكذا المدخول من إعادة بيع المنتج السياحي إلى المستهلكين وأصحاب الأعمال، تؤدي إلى دورات جديدة من الشراء والانفاق داخل الدولة، وبالتالي تؤدي إلى مضاعفة الدخل السياحي.

2-2-2- الأثر على تسويق بعض المنتجات: غالبا ما يقدم السياح عند زيارة بلد ما على شراء سلع تذكارية أو سلع تشتهر بها تلك الدول المستقبلية، وطبيعة هذا الانفاق على هذه السلع يعد بمثابة تصدير لمنتجات وطنية دون الحاجة إلى شحن أو تسويق خارجي، فكلما زاد عدد السياح القادمين من الخارج كلما زادت الصادرات .

2-2-3- الأثر على تنمية المرافق الأساسية والبنية التحتية: تحتاج السياحة حتى تؤدي مهمتها على أكمل وجه، إلى بنى تحتية متنوعة كالطرق ومشروع صرف المياه، وماء الشرب وسائل النقل، بالإضافة إلى مطارات وموانئ مناسبة، بالإضافة إلى التطوير العمراني للمناطق الرئيسية من أجل الجذب السياحي، وبالتالي فإن زيادة الحركة السياحية تتطلب تطوير خدمات النقل وخدمات البنية التحتية الأخرى خصوصا مصادر المياه وشبكة الصرف الصحي وأنظمة التخلص من النفايات والاتصالات، من أجل تلبية حاجات قطاع السياحة .

2-2-4- الأثر على الاستثمار الوطني والأجنبي: تتضمن السياحة مجالات مختلفة للاستثمارات مثل بناء الفنادق، المطاعم، الملاهي، مراكز الرياضة، القرى السياحية، شركات السياحة ووكالات السفر ووسائل النقل، وبالتالي ترتفع الاستثمارات في هذا المجال.

كما تؤدي السياحة إلى دعم الأنشطة الاقتصادية الأخرى في قطاع الزراعة والصناعة والخدمات وذلك من خلال زيادة الطلب على المنتجات الزراعية والصناعية والاستثمارات فيها.

3- مفهوم الاستثمار :

يقصد بالاستثمار لغة " استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام ، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن".⁵

وعرفه فرانس "الاستثمار هو توظيف الأموال لفترة زمنية محددة بهدف الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم والتدفقات"⁶ .

كما عرف الاستثمار " هو مجموعة التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الاضافة الفعلية في رأس المال الاصلي من خلال امتلاك الاصول التي تولد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول على تدفقات مالية مستقبلية اخذا بعين الاعتبار العناصر التالية : العائد والمخاطرة والزمن اللازم لذلك "⁷ .

وكتعريف شامل " الاستثمار هم التخلي عن اموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة ، وكذلك عن النقص المتوقع في

قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذه التدفقات "8 .

ثانيا : المفاهيم المتعلقة بالاستثمار السياحي .

1- مفهوم الاستثمار السياحي :

الاستثمار السياحي هو توظيف الاموال من اجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من اجل تطوير قطاع السياحة كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة وبصفة عامة هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن ان يكون هذا الاستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية وممكن ان يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات .

وقد اهتمت العديد من الدول بتطوير القطاع السياحي لما له من انعكاسات في عموم القطاعات الاقتصادية الاخرى وكذلك للعدد الكبير من العمال الذين يستفيدون من هذا الاستثمار .(ويمكن ان نقسم الاستثمار السياحي الى قسمين:

1-1- استثمار في مجال الخدمات السياحية : وتشمل العديد من القطاعات والخدمات الاساسية في النشاط السياحي

- خدمات الإقامة : وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الاخرى
- خدمات النقل : وتشمل تشييد الطرق وتوفير السيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة .
- خدمات الاتصالات : وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح وكذلك توفير خدمات الأنترنت بتدفق جيد وهذا من اجل توفير كل الظروف لمتعة السائح .

1-2- الاستثمار في الثروة السياحية : وتشمل العديد من المجالات التي تمتلكها الدولة ومنها :

- الاستثمار في الموارد الطبيعية: وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة وذلك من خلال المحافظة عليها .
- الاستثمار في الموارد الثقافية : وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الاثرية امام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها .

وهناك علاقة طردية للاستثمارات السياحية وتطوير السياحة كلما زادت الاستثمارات السياحية زاد دخل الدولة من السياحة والعكس صحيح . وعليه فإن العديد من الدول قامت بالعديد من الاجراءات من اجل تشجيع الاستثمارات السياحية ويتجلى ذلك من خلال منح امتيازات كبيرة للمستثمرين في هذا المجال

من خلال تقديم حوافز كبيرة وتخفيض الضرائب وتسهيل امتلاك العقارات كل هذا من اجل جلب المستثمرين الاجانب والمحليين للاستثمار في هذا القطاع الحساس والذي يدر فوائد متعددة للعديد من القطاعات الاخرى .

ويمكن ان يكون الاستثمار السياحي يخص العرض السياحي كالفنادق والمنتجعات والمطاعم في المناطق الاثرية الجاذبة للسياح ويمكن ان يكون في جانب الطلب السياحي كشركات التسويق والترويج والاعلام ويمكن ان يكون الجهتين كالوكالات السياحية ووكالات السفر التي تعمل من خلال العرض والطلب ⁹.

2 - أهداف الاستثمار السياحي :

ان الهدف الاساسي لكل الاستثمارات مهما كان نوعها هو الربح ، والاستثمار في القطاع السياحي لا يشذ على هذه القاعدة ولكن اضافة اهداف اخرى وهي نمو وزيادة معدلات التشغيل والارتقاء بمستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلية للسياح وعليه فإن هدف القطاع الخاص من الاستثمار في مجال السياحة هو تحقيق عوائد كبيرة في سبيل استثمار اموالهم كبناء فنادق وتنظيم الرحلات السياحية اما القطاع العام فيهدف إضافة الى ما سبق الى تحريك العجلة الاقتصادية للدولة ككل ذلك لتدخل القطاع السياحي مع القطاعات الاقتصادية الاخرى وذلك للارتباط الوثيق بين زيادة الاستثمارات السياحية ونمو القطاع السياحي ، أي كان نوع هذه الاستثمارات كبناء الفنادق وتوفير الخدمات المرافقة العامة .

وعلى الرغم من ان بعض الخبراء يرون ان تدخل القطاع العام وقيامه بالاستثمارات السياحية سيؤدي الى اثر سلبي على القطاع السياحي على المدى الطويل وحجتهم في ذلك انه عند تدخل الدولة بالإعانات او الاستثمارات يفقد القطاع خصائصه الاقتصادية المتمثلة في العلاقة بين العرض والطلب والسعر حيث ان هذا الوضع لا يصبح جاذبا للمستثمرين الخواص بل يصبح عامل طرد للمستثمرين لان تلك الاعانات توقع خلل في المنافسة ¹⁰.

و لعل اهم اهداف الاستثمار السياحي هي :

- الهدف الاساسي هو زيادة ارباح المستثمرين في هذا القطاع خاصة الشركات الكبيرة كشركة الكور الفرنسية وشركة الهلتون ؛
- تطوير القطاع السياحي حيث انه عند زيادة الاستثمارات في هذا القطاع يزيد عد السواح ومن ثم زيادة المداخل السياحية
- الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العامة له اثرين من جهة تطوير القطاع السياحي ومن جهة اخرى تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الجذب السياحي ؛
- تطوير الحركة الاقتصادية ولك بما يحققه الاستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الاخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات ؛

- زيادة الاستثمارات تؤدي الى زيادة فرص العمل وذلك لما تتطلبه الاستثمارات السياحية من يد عاملة بنسب عالية ؛
- استثمارات السياحة في المجال الثقافي يؤدي الى الاهتمام بالمووروث الثقافي والمحافظة عليه ، وكذلك حماية الآثار وإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها .

3- مجالات الاستثمار السياحي

لقد تعددت مجالات الاستثمار السياحي الى العديد من الانواع وهدفها كلها خدمة السائح وتحقيق الرفاهية المنشودة له بداية من اختياره لوجهته السياحية الى قدومه الى البلد المستضيف ومن ثم اقامته وكل الخدمات المرافقة لخدمات الإقامة وكذلك النقل من تأجير السيارات والحافلات الى الوكالات التي تقوم بجولات من اجل تحقيق ما ينشده السائح فيكون استثمار كذلك في المنتج السياحي كإنشاء المدن الترفيهية والقيام بالمهرجانات الثقافية وترميم المزارات الدينية دون ان ننسى خدمات الاتصالات التي اصبحت من ضروريات العصر والتي بدونها لا تكتمل متعة السائح خاصة مع السياح الذين لديهم اعمال ولا يمكن ان ينقطعوا عنها كلياً ومن اهم الاستثمارات هو الاستثمار في الموارد البشرية التي تخص قطاع السياحة ومالها من تأثير مباشر على الخدمات المقدمة للسياح علماً بان العلاقة تكون غالباً مباشرة بين مقدم الخدمة والسائح وسنحاول ان نشرح مجالات الاستثمار السياحي كل على حدى كالتالي :

3-1- الاستثمار في خدمات الإقامة :

ان خدمات الإقامة تعد من اهم الخدمات التي تقدم للسائح حيث انها لها اهمية كبيرة في القطاع السياحي فالسائح يقضي وقتاً كبيراً في الفندق بالإضافة الى ان 40 % من دخل السائح ينفق على خدمات الإقامة وعليه فإن من المهم لكل دولة تريد تنمية قطاع السياحة ان تقوم بتشجيع الاستثمارات في هذه الخدمة من بناء الفنادق والخدمات المرافقة لها .

ويعتبر الفندق هو ذلك المكان الذي يحصل فيه المقيم او السائح او العميل على جميع خدمات التي بإمكانه الحصول عليها في منزله ولكن نظير اجر متفق عليه مسبقاً¹¹ ، وتعدد انواع اماكن الإقامة الى العديد من الاشكال نذكر منها¹² :

- **الفنادق بأنواعها :** وتختلف اسعارها حسب الخدمات المقدمة ويتم تصنيفها حسب 06 درجات وهي :

- فنادق الدرجة الممتازة (خمس نجوم ديوكس) ؛
- فنادق الدرجة الاولى (خمس نجوم) ؛
- فنادق الدرجة الثانية (أربع نجوم) ؛
- فنادق الدرجة الثالثة (ثلاث نجوم) ؛

- فنادق الدرجة الرابعة (نجمتان) ؛
- فنادق الدرجة خامسة (نجمة واحدة) .
- **الموتيلات:** هي فنادق مخصصة للمسافرين وتكون على حواف الطرق السريعة ينزل فيها اصحاب السيارات والدراجات النارية وتكون اسعارها مناسبة وخدماتها متوسطة .
- **المنتجعات:** هي مناطق اقامة ذات جودة عالية تتوفر فيها العديد من المرافق بحيث يمكن للسائح قضاء عطلته فيها بدون التنقل الى مكان اخر ومن اهم المنتجعات في العالم منتجع شرم الشيخ في مصر .
- **المخيمات :** وهي من الانواع القديمة للإقامة حيث تنصب من اجل قضاء ايام مؤقتة غالبا وغالبا ما تنصب بجوار مرافق المياه وفي مناطق يسهل الوصول اليها .
- **بيوت الشباب:** وهي معدة لإقامة الشباب وتكون خدماتها بسيطة واسعارها رخيصة أي تتناسب ودخل الشباب .

- **الايواء الخاص :** وهو قيام الافراد بإعداد غرف خالية في منازلهم ويتم تأجيرها للسياح في المواسم السياحية وتنتشر هذه الظاهرة في تونس بصورة كبيرة خلال موسم الصيف اذ أن العديد من العائلات التونسية تقوم بكراء غرفة او غرفتين او كامل المنزل الى السواح .

3-2- الاستثمار في الشركات السياحية :

ان للشركات السياحية دور كبير في تطوير السياحة فهي المسؤولة عن عرض المنتج السياحي وتقديمه للسواح فهي تقوم بطبع المنشورات الاعلانية وتقوم بإعداد وتنظيم البرامج السياحية والرحلات الشاملة والقيام بالحجوزات للرحلة السياحية ، حيث انها تقوم بكل ما يتعلق بالرحلة السياحية بداية بالإعلان والترويج ومن ثم القيام بها ومنها من تقوم بعمل البحوث والدراسات التي تخص الطلب والعرض السياحي ، وعليه فإن الشركات السياحية لها دور كبير في قطاع السياحة عموما من خلال تنشيطها وتطويرها وتعود على المستثمر بالربح . و رغم الصعوبات التي تواجهها هذه الشركات في السنوات الاخيرة وخاصة بعد انتشار الأنترنت وكثرة مستعمليه حيث اصبح يتم القفز على هذه الشركات من خلال البيع المباشر للعملاء وألغاء دورها على الرغم من ان العديد منها عرفت كيف تتعامل مع هذه الطفرة التكنولوجية من خلال بيع منتجاتها عبر الأنترنت . و مما سبق يتضح بأن الشركات السياحية لها دور كبير في تنمية السياحة وتطويرها وذلك من خلال إيصال المنتج السياحي الى المستهلك وعليه فأنا على الدول التي تريد تطوير السياحة ان تهتم بهذه الشركات وتعطيها مجموعة من التسهيلات والحوافز من اجل زيادة الاستثمار فيها .

3-3- الاستثمار في الموارد البشرية :

ان للعنصر البشري اهمية كبيرة في قطاع السياحة لأن الخدمات المقدمة في هذا القطاع ترتبط ارتباطا وثيقا بمقدمها وعليه فإن الاستثمار في العنصر البشري في هذا القطاع يعد من الركائز الاساسية في نجاحه في كل دولة تريد الارتقاء بهذا القطاع وعليه فإن العديد من الدول أنشأت مدارس ومراكز تدريب تهتم بتخريج يد عاملة مؤهلة

وكفأه وكذلك فعلت الشركات الكبرى في القطاع السياحي حيث تقوم برسكلة العمال واقامة دورات تكوينية وتربصات من اجل تحسين ادائهم .

ان القطاع السياحي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقطاعات الاقتصادية الاخرى من خلال ما يترتب عليه من اثار اقتصادية كما انه يتأثر بالمرافق العامة والبنى التحتية فمن اجل تطوير القطاع السياحي يجب تطوير البنى التحتية للدولة وذلك من خلال زيادة الاستثمار في هذا الجانب كتشيد الطرق وبناء المطارات بالإضافة الى شبكات الكهرباء والماء والصرف الصحي ، ان تحسين وتطوير هذه المرافق تجعل من قطاع السياحة قادرا على التطور والازدهار من خلال جلب الاستثمارات ، بالإضافة الى الاهتمام بالخدمات العامة وتطويرها والمتمثلة في ¹³ :

- الخدمات الصحية والمصحات والمخابر ؛
 - الخدمات المصرفية كالبانوك والبورصات لم لها دور في جلب الاستثمارات السياحية ؛
 - الخدمات التأمينية :و كل ما يتعلق بتأمين المسافرين والعتاد ؛
 - الخدمات الثقافية من المراكز الثقافية والمكتبات ؛
 - الخدمات الاعلامية :تحسين المراكز الاعلامية المختلفة .
- 4- خصائص الاستثمار السياحي : يمكن تلخيص خصوصيات الاستثمار السياحي في ¹⁴ :

- الاستثمار السياحي يتطلب اموال ضخمة وقروض طويلة الاجل ؛
- مرحلة انجاز الاستثمار السياحي تكون طويلة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ؛
- الدخول في مرحلة الاستغلال غالبا ما يكون بعد ثلاث سنوات او اكثر وذلك بحسب حجم المشروع ؛
- الاستثمار السياحي يتطلب يد مؤهلة من اجل تحقيق عوائد جيدة .

ثالثا :الاستثمارات السياحية في الجزائر وإطارها القانوني والمؤسساتي

1- الاطار القانوني للاستثمارات السياحية في الجزائر:

1-1- قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .

لقد صدر هذا القانون من اجل تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وادوات تنفيذها ويهدف هذا القانون كما نصت عن ذلك المادة 02 منه الى :

- ترقية الاستثمار السياحي وتطوير الشراكة في هذا القطاع ؛
- تحسين صورة الجزائر السياحية في المحافل الدولية ؛
- رفع قدرات الايواء للفنادق والمقاصد السياحية واعادة الاعتبار لها ؛
- تنويع المنتج السياحي واستحداث منتجات سياحية جديدة ؛
- الاهتمام بالسياحة الداخلية من خلال توفير ما يطلبه السائح ؛
- المساهمة في حماية البيئة وتأمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية ؛

● تحسين نوعية الخدمات السياحية ؛

● الاهتمام بالموروث الثقافي والتراث السياحي الوطني ؛

● ترقية وتنمية الشغل في القطاع السياحي .

وقد ركز هذا القانون على تنمية الأنشطة السياحية ومراعاة مبادئ حماية الموارد الطبيعية والثقافية التاريخية وذلك من اجل ديمومة العرض السياحي وتحسينه وتنويعه وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على التزام الدولة بتوفير كل الشروط لترقية الاستثمار السياحي من خلال اعطاء الاولوية لهذه المشاريع داخل مناطق التوسع السياحي مع تكفل الدولة بالأعباء المترتبة عن اعداد الدراسات واشغال البنية القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي وقد ركز هذا القانون على النقاط التالية :

1-1-1- التهيئة السياحية:

هي مجموعة الدراسات واشغال انجاز المنشآت القاعدية والاسس التحتية من اجل تهيئة كل الظروف لاستقبال الاستثمارات السياحية ويساهم مخطط التهيئة السياحية حسب المادة 13 من هذا القانون على :

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمحافظة عليها .

- ادماج الأنشطة السياحية في إطار تهيئة الاقليم والتعمير وتشتمل التهيئة السياحية تهيئة منابع المياه الحموية التي تقوم بها الدولة وذلك من اجل المحافظة عليها وكذا تقوم بإعداد الحصيلة الحموية وتعيينها بشكل دائم مع العلم ان استغلال المياه الحموية يخضع الى نظام الامتياز طبقا لدفتر شروط وتستفيد مناطق التوسع والمنابع الحموية من النظام التفصيلي المقرر في المواد 20 الى 24 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 .

1-1-2- التنمية السياحية :

تنص المادة 20 من هذا القانون على انشاء هيئة عمومية وهي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية مهمتها اقتناء وتهيئة وترقية واعادة بيع او تأجير الاراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع السياحي وتعمل الدولة على دعم الاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية وتطوير القطاع السياحي بشكل عام وذلك بمنح امتيازات جبائية ومالية.

1-1-3- الاهتمام بالموارد البشرية في القطاع السياحي :

إن الموارد البشرية لها دور بالغ الاثر في تنمية القطاع السياحي وعليه فإن الدولة أخذت على عاتقها الاهتمام بالموارد البشرية وذلك من خلال ادماج الحرف السياحية ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني وانشاء مؤسسات تكوين جديدة في مختلف الشعب السياحية.

1-1-4- الترقية والاعلام السياحي :

1-2- قانون 03-02 المتعلق بقانون الاستغلال السياحي للشواطئ :

يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة باستغلال الشواطئ في المجال السياحي ويهدف الى :

■ حماية الشواطئ والاهتمام بها قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها ؛

■ الاهتمام بالنظافة والامن وحماية البيئة على امتداد الشواطئ وذلك استجابة الى حاجات المصطافين وتحقيق تنمية متوازنة فيها

■ تحسين خدمات اقامة المصطافين ؛

■ خلق برامج تسلية متناسبة مع النشاطات السياحية الشاطئية .

يخضع استغلال الشواطئ الى حق الامتياز حسب دفتر شروط محدد ويمنح هذا الحق بصيغة اولوية الى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي يكون امتداد لها اما الشواطئ الاخرى فتمنح الى كل شخص طبيعي او اعتباري ترسوا عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الروط ويتم تحديد اجزاء او ساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة ولائية.

1-3- قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي :

يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية تسير مناطق التوسع السياحي ويهدف الى الاستخدام الامثل للوارد السياحية وادراج هذه المناطق في المخطط الوطني لهيئة الاقليم والاستغلال لكل الامكانيات الثقافية والتاريخية والدينية ويقصد بمناطق التوسع السياحي كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون على انها كل منطقة او امتداد من الاقليم يتميز بصفات او بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية هي مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة او تنمية منتجة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط او اكثر من السياحة ذات مردودية .

1-4- مرسوم رقم 06-325 بتاريخ 2006/09/18 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية:

يهدف هذا المرسوم الى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها ونصت المواد من 04 الى المادة 09 على مجموعة من الاجراءات وجب التقيد بها عند بناء مؤسسات فندقية وهي¹⁵ :

- عدم إحداث أي تغيير في العناصر الاساسية للبنية ؛
- عند القيام بترميم البنايات المصنفة كعالم تاريخية يجب إعطاء عناية كبيرة لهذه المعالم وعدم المساس بها لما لها من أثر تاريخي ؛
- عند القيام بعمليات التجديد وجب الالتزام بتحسين الخدمات داخل المؤسسة الفندقية ؛
- في حالة إعادة الاعتبار للمؤسسة الفندقية يجب ان لا تتسبب الاشغال في حذف عنصر من عناصر امن واستقرار البنية؛
- يجب احترام مخططات التزيين والنقوش والعناصر الاصلية في أشغال الترميم ؛
- يجب ان يكون هناك تناسق مع تجهيزات البنية ومخطط التصميم ؛
- يجب ان تتطابق المساحات الدنيا للغرف والمطابخ والاماكن المشتركة حسب النموذج والصنف المطلوب ؛
- يجب ان تكون التصميم من طرف مكاتب متخصصة في هذا المجال ؛
- يجب توفر إضاءة كافية من اجل ضمان حركة سير سهلة تسمح بالقيام بتحركات امنية ؛
- يجب ان تكون المساحة بين المدخل وقاعة الاستقبال تتوفر على إشارات مختلف الاماكن والمصالح ؛

- يجب ان تتوفر المطاعم على تجهيزات جيدة تسمح بالرفاهية للزبون ؛
- يجب توفر المؤسسة الفندقية على قاعات اجتماعات ومطاعم متخصصة كل حسب تصنيفه ؛
- يجب ان يكون مدخل المصلحة والبضائع مستقلة عن مدخل الزبائن ؛
- يجب إرفاق كل طلب لإنجاز مؤسسة فندقية بمخططات تبرز الجانب المعماري وتكون موقعة من طرف مهندس معماري .

1-5- المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28/01/2007 المتعلق بطريقة بيع العقار السياحي داخل مناطق التوسع

يحدد هذا القانون كيفية إعادة بيع الاراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ومنح حق الامتياز عليها وتقوم الدولة ببيع او تخصيص الاراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بإتفاق ودي بين وزيري السياحة والمالية ومن ثم تقوم الوكالة بتهيئة هذه الاراضي بشكل كامل من خلال تزويدها بالمياه والانارة العمومية ومجاري الصرف الصحي وشبكة الطرق والساحات الخضراء ومن ثم تقوم الوكالة بتبليغ المستثمرين بكل الوسائل لهذه الاراضي وتعطيهم فكرة كافية على موقع الارض وسعر البيع او مبلغ الامتياز ومساحة الارض والمشاريع المحددة في برنامج التهيئة وكذا الاعانات والدعم المالي المحتمل الممنوح من طرف الدولة.

1-6- قرار بتاريخ 10 سبتمبر 2009 متعلق باستغلال الهياكل المعدة للفندقة :

يحدد هذا القرار شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الاخرى المعدة للفندقة¹⁶ اذ انه يفرض على المستثمر طلب رخصة الاستغلال مرفقا بملف كامل يودع لدى المدير الولائي للسياحة وهذا الاخير يجب ان يرد على الطلب في اجل 30 يوم يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف وبإمكانه استشارة المؤسسات والادارات الاخرى التابعة للدولة ومن ثم يصدر قراره اما بالقبول او بالرفض مع التعليل وفي حالة القبول يستلم صاحب الطلب رخصة الاستغلال ومن ثم يقوم بتركيب شارة او لافتة تحمل عبارة مؤسسة معدة للفندقة.

1-7- مرسوم تنفيذي رقم 69-07 المؤرخ بتاريخ 19 فيفري 2007 المتعلق بكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية :

ينص هذا القانون على كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية¹⁷ وقد عرف المياه الحموية على انها المياه الجذوبة من نبع طبيعي او بئر محفورة والتي يمكن او يكون لها خاصية علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصدرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيميائية ومن اجل الاستثمار في المياه الجوفية يقوم المستثمر بطلب الى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طرق الوالي المختص اقليميا ومن ثم يقوم الوالي بإرسال الطلب بعد ان ييدي رأيه فيه في أجل شهرين ويرفق الطلب بملف إداري.

2- الاطار المؤسساتي للاستثمارات السياحية في الجزائر:

من اجل تعزيز القطاع السياحي قامت الدولة في جوان 2007 بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي وتوسيع مهامها وتمثل هذه المؤسسات في¹⁸ :

2-1- الديوان الوطني للسياحة :

لقد تم انشاء الديوان الوطني للسياحة بناء على المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31/10/1988¹⁹ حيث تم اعتبار الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتشمل مهامه في إعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية بالإضافة الى هذا فإنه الاساس في ضمان صورة سياحية ممتازة للجزائر بالإضافة الى العديد من الاهداف الفرعية التي تضمنها نص هذا المرسوم وهي :

- في ميدان التخطيط :

- تحديد استراتيجية السياحة والعمل على تحقيقها ؛
- القيام بدراسات عامة متعلقة بمناطق التوسع السياحي ؛
- تشجيع الاستثمارات السياحية عمومية كانت او خاصة ؛
- جمع المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالسياحة ويقوم بتحليلها ؛
- القيام بدراسات من اجل معرفة توجه السوق السياحية الوطنية والعالمية ؛
- تمثيل الجزائر في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالقطاع السياحي ؛
- ترويج السياحة الجزائرية خارجيا وداخليا ؛
- المشاركة في اعداد برامج التكوين في القطاع السياحي ومدى ملاءمتها لمتطلبات الشغل في قطاع السياحي .

- في ميدان ضبط المقاييس :

- تحديد القواعد التي تخضع لها الاعمال الفندقية والسياحية والسهر على تطبيقها ؛
- تحديد القواعد التي تخضع لها استغلال الحمامات المعدنية والسهر على تطبيقها ؛
- ضبط قواعد ممارسة المهن السياحية ؛
- وضع الاسس الواجبة لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية ؛
- تسليم الرخص والاعتمادات .

و بتاريخ 13 اكتوبر 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-402²⁰ الذي عدل وتم المرسوم 88-214 حيث تم بواسطة هذا المرسوم تعديل مهام الديوان لتصبح محصورة في النقاط التالية :

- اعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها ؛
- تقييم النتائج المحققة وذلك بناء على جمع الاحصائيات وتحليلها ؛
- اجراء الدراسات والابحاث على مستوى السوق الداخلية والدولية ؛
- تطوير التبادلات مع المؤسسات الخارجية من اجل تطوير وترقية والاستفادة من التجارب العالمية الناجحة ؛
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة ؛
- المساهمة في الترويج السياحي ومتابعة النتائج المحققة في هذا المجال ؛

■ توفير كل المعلومات التي تفيد المستثمرين من اجل الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر .

يشرف على الديوان الوطني للسياحة مدير عام بمساعدة ثلاث مديرين على رأس المديريات التالية:

2-1-1- مديرية الادارة والوسائل :تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح وهي :

- **مصلحة الوسائل العامة :** تتمثل اساسا في كل العتاد والوسائل المادية التي يستعملها الديوان الوطني للسياحة في مختلف نشاطاته التسويقية والترقوية وهي تتضمن ما يلي :

- خلية خاصة بالمسافرين : (عملية حجز التأشيرات) ؛

- خلية خاصة بالفواتير ومراقبة تطابقها مع استمارة الطلب ؛

- مكتب عام يهتم بالاستقبال ، تصفية ، تسجيل ، ارسال الرسائل عند وصولها .

- **مصلحة العمال والشؤون العامة :** تهتم هذه المصلحة بمشاكل العمال المتعلقة بالجانب الاجتماعي ومحاوله حل هذه المشاكل كما تعمل على تعيين عمال وإطارات جدد ، كذلك تقوم بتسيير وترسيم عمال الديوان الوطني للسياحة.

- **مصلحة المالية والمحاسبة العامة :** تتمثل مهام هذه المصلحة في تحفيز ميزانية التوظيف والتجهيز وضمان التنفيذ ، كما تهتم بتوفير الوسائل المادية لتسيير عمل الديوان

2-1-2- مديرية التسويق والتوثيق : تتمثل مهام هذه المديرية فيما يلي :

■ القيام ببحوث التسويق لتحديد الامكانيات السياحية بالجزائر ؛

■ جمع ، تحليل واستغلال كل المعلومات التي تخدم الترويج السياحي ؛

■ العمل على تجنيد كل البحوث والدراسات التي تسمح بالتحكم بآليات وتحركات السوق

السياحية الداخلية والخارجية ؛

■ انجاز الوثائق الاشهارية .

و يساعد مدير التسويق والتوثيق مساعدين هما :

- **مساعد مكلف بالدراسات والمنتجات السياحية :** تتمثل مهامه في:

■ القيام بدراسات السوق ومتابعته ودراسة سوق المنتجات السياحية ؛

■ استغلال وتطوير نتائج الدراسات وإقتراح استراتيجية الترويج .

- **مساعد مكلف بالنشريات والتوثيق :** تتمثل مهامه في :

■ تحديد الوسائط الاشهارية لترويج السياحة الجزائرية ؛

■ وضع وتحضير الرصيد الوثائقي .

2-1-3 - مديرية الاتصال والعلاقات العامة : تتمثل مهامها فيما يلي :

- وضع استراتيجية للاتصال في إطار الترقية السياحية ؛
 - اعتماد كل الوسائل المناسبة لضمان نجاح العملية الاتصالية ؛
 - القيام بتنشيط المعارض والصالونات والتظاهرات السياحية داخل وخارج الوطن ؛
 - ضمان مساعدة تقنية للمصالح الخاصة بالسياحة وذلك من اجل ترقية ومنتوجاتها ؛
 - تسويق وتنظيم اعمال الاتصال والعلاقات العامة .
- و يساعد مدير الاتصال والعلاقات العامة مكلفين بالدراسات هما :

- مكلف بدراسات العلاقات العامة والاتصال : وتتمثل مهمته في :

- إقامة علاقات مع وسائل الاعلام الجزائرية والاجنبية ؛
- إعداد مجلة الجزائر سياحة ؛
- الرد على جميع طلبات المتعاملين ؛
- تنظيم الرحلات التثقيفية لصالح المتعاملين في السياحة ولصالح الصحافة المختصة .

- مكلف بالدراسات وتنشيط المعارض والصالونات : تتمثل مهمته في :

- احصاء الاعياد والتظاهرات السياحية المحلية والمشاركة فيها ؛
- تنشيط المعارض والصالونات ، تحضير الوثائق اللازمة وتنظيم لقاءات مع الصحافة والمنظمات الوطنية ؛
- المساهمة في تنظيم تظاهرات ذات طابع سياحي ، ثقافي

2-2- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية .

اما فيما يخص المؤسسات التي تتعلق بتسيير العقار السياحي في تاريخ 1998/02/21 صدر المرسوم التنفيذي 70-98 والذي بموجبه تم انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتم تكليفها بعدة مهام ذكرت في المادة الرابعة من هذا المرسوم وهي:

- حماية مناطق التوسع السياحي والمحافظة عليها؛
- اقتناء الاراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها؛
- القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية ؛
- ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها ؛
- اقتناء الاراضي الضرورية للاستغلال السياحي للمنابع المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية والقيام بدراسات التهيئة الضرورية ؛

- إعادة الاراضي المهيأة من طرف الوكالة الى المستثمرين او المتعاملين بمقابل وتكون اعادة البيع مرفقة بدفتر الشروط يوضع لهذا الغرض ويتعلق بمشروع سياحيا ومشروع حمام معدني .

الخاتمة :

يعتبر القطاع السياحي قطاعا حيويا يرتبط بعديد القطاعات الاخرى اهتمت به الدول الكبرى لما له من تأثير في دعم اقتصاداتها حيث احتلت مراتب متقدمة في تقرير التنافسية العالمي لسنة 2011 على عكس الدول المتخلفة التي لا تزال لم تعي اهمية السياحة كصناعة مستدامة رغم بعض التفتن في السنوات الاخيرة كالجزائر .

لقد قمت الجزائر من اجل تطوير القطاع السياحي بإصدار عديد التشريعات التي تدعم الاستثمار بشكل عام والاستثمار السياحي بشكل خاص ولعل اهم هذه القوانين هو قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي يعتبر قانونا مخصصا لدعم الاستثمار السياحي بإمتياز رغم صدوره متأخرا لكن يبقى له دور كبير في تطوير القطاع .

و رغم التشريعات التي تساهم في تشجيع الاستثمار السياحي الا انها وحدها لا تكفي لجلب المستثمرين لهذا القطاع في غياب مناخ متكامل كالجانب المالي الذي اهتمت به الدولة اخير لكن يبقى مشكلا عويصا في ظل بيروقراطية كبيرة تشهدها الادارة الجزائرية.

الهوامش والإحالات:

- ¹-مصطفى يوسف كافي ، اخلاقيات صناعة السياحة والضيافة ، (ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014) ص 22 .
- ²عثمان محمود ، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط سكاني شامل ومتكامل ، (ط2 ، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن ، 2003) ، ص 23.
- ³- نفس المرجع، ص 60.
- ⁴صلاح الدين خربوطلي، مرجع سبق ذكره، ص 40.
- ⁵عبد الله عبد الكريم عبد الله . ضمانات الاستثمار في الدول العربية . الطبعة الاولى . عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع . 2008 . ص 18 .
- ⁶دريد كامل الشبيب . مرجع سبق ذكره . ص 17.
- ⁷سمير يحياوي . العولمة و تأثيرها على الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية (حالة الجزائر) . مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004/2005 ، ص 58 .
- ⁸محمد مطر . المرجع السابق 21.
- ⁹الاطار العام للاستراتيجية السياحية العربية ص 9 .
- ¹⁰ستيفن بيج . مرجع سبق ذكره ، ص 501 .

- ¹¹ عبد الكريم حافظ . الادارة الفندقية والسياحية . الطبعة الاولى . عمان : دار اسامة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 21 .
- ¹² حميد عبد النبي الطائي . مدخل الى السفر و السياحة . الطبعة الاولى . عمان : دار الوراق ، 2003 ، ص 112 .
- ¹³ صبري عبد السميع . التسويق السياحي والفندقي . الطبعة الاولى ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2006 ، ص 131 .
- ¹⁴ صالح موهوب . تشخيص واقع السياحة في الجزائر و اقتراح سبلها . جامعة الجزائر . كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2007/2006 . ص 144 .
- ¹⁵ الجريدة الرسمية رقم 58 بتاريخ 20/09/2006 .
- ¹⁶ الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 28/10/2009 .
- ¹⁷ الجريدة رسمية رقم 13 بتاريخ 21/02/2007 .
- ¹⁸ TERFAYA NASSIMA ,Rapport de la culture marketing dans le développement touristique – etude comparative au sein des pays de magreb : Algerie ,Maroc , Tunisie – ed : Houma , Alger , 2008 ,p 133 .
- ¹⁹ الجريدة الرسمية رقم 44 ص 1496 الصادرة بتاريخ 02/11/1988 .
- ²⁰ الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 02/11/1992 . ص 2038 .